

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول إبرام اتفاقيات لرفع الفضلات غير المنزلية بمقابل
المرجع: مكتوبكم عدد 201203 بتاريخ 06 مارس 2014

وبعد،

لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه نسخة من مكتوب بلدية الذي أفادت بمقتضاه أنها أبرمت عديد الاتفاقيات مع مؤسسات خاصة لرفع الفضلات غير المنزلية بمقابل. إلا أنها لم تتمكن من إبرام هذه الاتفاقيات مع بعض المؤسسات العمومية على غرار المستشفى وإدارة الحي الجامعي 5 سبتمبر 1934 وطلبتكم مدكم برأينا وإفادتكم بما يتعين في الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 91 والفصل 93 من مجلة الجباية المحلية، يوظف معلوم لفائدة الجماعات المحلية مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية والتي تفرز فضلات غير عادية من حيث الحجم ومن حيث النوعية باعتبارها فضلات غير منزلية.

وقد تم استثناء الإدارات العمومية من ميدان تطبيق هذا المعلوم باعتبار أن الفضلات التي تفرزها الإدارات العمومية هي فضلات عادية لا تستوجب معدات خاصة أو دوريات عديدة لرفعها.

على هذا الأساس وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بالحي الجامعي 5 سبتمبر 1934 وباعتبار أن الفضلات التي يفرزها والمتأتية خاصة من المطعم الجامعي، هي فضلات غير عادية من حيث الكمية أو النوعية وتستدعي دوريات عديدة أو معدات خاصة لرفعها فهو يخضع للمعلوم مقابل رفع الفضلات غير المنزلية التي يفرزها المطعم المذكور.

هذا ويبقى المستشفى خاضعا كذلك للمعلوم المذكور باعتباره يفرز فضلات غير عادية من حيث النوعية يكلف رفعها البلدية دوريات ومعدات خاصة.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المندوب العام للإرسامات
والتشريع الجماعي

الامضاء: حسيبة حراء اللواتي